## ياء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦، ايزيدور كانانا ضد زائير

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،
الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ايزيدور كانانا تشيونغو آ. مينانغا

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: زائير

تاريخ البلاغ: ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ايزيدور كانانا تشيونغو آ. مينانغا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي وفرها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو ايزيدور كانانا تشيونغو آ. مينانغا، وهو مواطن زائيري يقيم بكينشاسا في زائير. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك زائير لحقوقه كإنسان.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو من الأعضاء المؤسسين للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وهو حزب سياسي معارض لنظام الرئيس موبوتو[أ]. وهو يدعي أنه في حوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ١ أيار/مايو ١٩٨٩، اقتاده أفراد من قوات الدفاع الزائيرية إلى مقر الوكالة الوطنية للتوثيق، وهي فرع خاص تابع للشرطة السياسية الزائيرية. ويحاج صاحب البلاغ بأنه قيل له في البداية إنه سيلتقي مدير الوكالة ولكنه اقتيد، عند وصوله، إلى ما يشير إليه على أنه غرف تعذيب. وترك هناك وحده حتى حوالي الساعة الثامنة مساء عندما دخل عدة أفراد الزنزانة. ويزعم أنه جرد من ثيابه وشد إلى بلاط الزنزانة الأسمنتي؛ وترك في هذه الحالة حتى حوالي منتصف الليل عندما دخل خمسة رجال الزنزانة وبدأوا في تعذيبه. وانضم إليهم رجل سادس في حوالي الساعة الثانية صباحا. وشمل التعذيب، على ما يزعم، تسليط الصدمات الكهربائية على أعضاء صاحب البلاغ التناسيلة وكذلك الضرب المبرح باستخدام قضبان معدنية ذات أسلاك شائكة ملفوفة حول طرفها. وحسبما قال صاحب البلاغ، تواصلت هذه المعاملة إلى أن فقد وعيه في الساعات المبكرة من صبيحة يوم ٢ أيار/مايو ١٩٨٩.

٢-٢ وترك صاحب البلاغ مشرفا على الموت في أجمة على حافة الطريق بالقرب من مقر الوكالة الوطنية للتوثيق. وهو يذكر أنه عاد إلى رشده حوالي الساعة السابعة من صباح يوم ٢ أيار/مايو واستطاع الاستنجاد بعمال طرقات نقلوه إلى مكتب الصليب الأحمر القريب من هناك ومنه نقل إلى المستشفى الأمريكي لتلقي علاج طوارئ، وظل بالمستشفى عدة أيام.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه من السذاجة توقع امكانية التمتع بسبيل انتصاف من خلال الإجراءات القضائية المحلية، لأن السلطة التنفيذية تتحكم جزئيا في السلطة القضائية بزائير. ومع ذلك، قدم صاحب البلاغ شكوى الى المحكمة العليا؛ والظاهر أن تلك الشكوى لم تحظ حتى الآن بأية متابعة. كما أنه وجه رسالتي شكوى إلى مفوض الدولة لشؤون الدفاع والأمن الوطني، بدون جدوي.

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ أن صحته لا تزال في خطر، مضيفا أنه يعاني منذ نهاية عام ١٩٩٠ من شلل في الجزء الأيمن من جسده.

الشكوي

٣ - لئن لم يستند صاحب البلاغ إلى أي حكم من أحكام العهد إلا أنه يستشف من رسالته كونه يدعي أنه ضحية احتجاز تعسفي وأعمال تعذيب. ويلاحظ بشكل خاص أنه لم يبلغ في أي وقت من الأوقات بأسباب القبض عليه وحجزه.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٤-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ١٩٩٢، في قبول البلاغ. ولاحظت بقلق انه على الرغم من توجيه أربع رسائل تذكير إلى الدولة الطرف، في الفترة ما بين نيسان/ابريل ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، لم ترد من الدولة الطرف أية معلومات أو ملاحظات حول قبول البلاغ؛ كما أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن حالة التحقيق في ادعاءات السيد كانانا، وهو ما طلبه منها المقرر الخاص المعني بالبلاغات. ونظرا للانعدام الكامل للمعلومات من الدولة الطرف حول توافر سبل الانتصاف المحلية الفعالة، خلصت اللجنة إلى انه ليس هناك ما يمنع قبول البلاغ.

٤-٢ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة، في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قبول البلاغ.

النظر في الأساس الموضوعي

٥-١ لم توفر الدولة الطرف أية معلومات فيما يتصل بجوهر ادعاءات صاحب البلاغ، وذلك على الرغم من رسالة تذكير وجهت إليها في أيار/مايو ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة بقلق شديد الانعدام الكامل للتعاون من جانب الدولة الطرف، وذلك فيما يتصل بالقبول وبجوهر ادعاءات صاحب البلاغ. وواضح ضمنيا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وفي المادة ٩١ من النظام الداخلي انه على الدولة الطرف في العهد التحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها وتزويد اللجنة بالمعلومات المفصلة حول التدابير المتخذة لتصحيح الوضع، إن اتخذت مثل هذه التدابير. وفي هذه الظروف، يجب اعطاء ادعاءات صاحب البلاغ الأهمية اللازمة بقدر ما أثبتت.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم انه احتجز بمقر الوكالة الوطنية للتوثيق من بداية ظهيرة ١ أيار/مايو ١٩٨٩ وحتى الساعات المبكرة من صبيحة اليوم الموالي. كما أنه يزعم انه لم يُخبر بأسباب القبض عليه واحتجازه؛ ولم تنازع الدولة الطرف في ذلك. كما أنها لم تنازع في كونه لم يصدر ضده أي أمر بالإيقاف بل إنه اقتيد إلى مقر الوكالة الوطنية للتوثيق بتعللات كاذبة. وترى اللجنة أن السيد كانانا قد أثبت هذه الادعاءات التي لم تنازعها الدولة الطرف وأن هذه الادعاءات تبرر الخلوص إلى أن الاحتجاز يومي ١ و ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ كان تعسفيا ومخالفا للفقرة ١ من المادة ٩. وتعرب اللجنة أيضا عن بالغ القلق لظروف احتجاز السيد كانانا والانعدام الظاهر لمحاسبة قوات الدفاع الزائيرية عن مسؤوليتها قضائيا.

٥-٣ أما فيما يتعلق بالمعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من الساعة الثامنة من صباح يوم ١ أيار/مايو ١٩٨٩ وحتى الساعات المبكرة من صبيحة يوم ٢ أيار/مايو ١٩٨٩، فقد ظل من غير المنازع فيه أن السيد كانانا بقي مشدودا على بلاط زنزانته الأسمنتي طوال أربع ساعات تقريبا، وانه تعرض بعد ذلك لأعمال تعذيب طوال عدة ساعات أخرى. وتلاحظ اللجنة بهذا الخصوص أن السيد كانانا قد وفر أدلة فوتوغرافية لآثار هذه المعاملة. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أثبت ادعاءه أنه تعرض

لتعذيب ولمعاملة قاسية ولا إنسانية، مما يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، وانه لم يعامل بالاحترام الملازم لكرامته كإنسان، مما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ان الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧ - وترى اللجنة أن السيد ايزيدور كانانا له الحق، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، في سبيل فعال للانتصاف، بما في ذلك الحق في تعويض ملائم للمعاملة التي عانى منها. كما ترى أنه على الدولة الطرف أن تحقق في الأحداث التي اشتكى منها صاحب البلاغ وان تقاضي أمام العدالة المسؤولين عن معاملة صاحب البلاغ؛ وهي ملزمة أيضا باتخاذ تدابير فعالة لضمان توقف الأفعال التي من قبيل ما اشتكى منه صاحب البلاغ ولمنع تكرر حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨ - وبود اللجنة الحصول، في ظرف ٩٠ يوما، على المعلومات عن أية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف بخصوص آراء اللجنة.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

## الحواشي

(أ) في آب/أغسطس ١٩٩٢، عين مؤتمر السيادة الوطنية الزائيري إيتيان تشيسيكيدي زعيم الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي رئيسا لوزراء زائير؛ وتولى مهامه في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٢. ولم يعترف الرئيس موبوتو سيسي سيكو بولايته.